الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ373ــدد

تــاريخــه :2018/03/08

المبدأ :

حيث اعتبرت المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه أن يوم الطعن معتبر في العد بصريح عبارة نص القانون (...) تكون قد وقعت في غلط واضح في قراءة وتطبيق قاعدة قانونية تنص على عكس ما استندت إليه.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المقدم بتاريخ 2016/04/22 المقدم من الأستاذ في حق :

، مهنته البناء، قاطن ب... محاميه الأستاذ الكائن مكتبه ب...

ضـــد :

1) ع ذ.، قاطنة ب...

2) خ م.، عامل يومي، قاطن ب...

طعنا في القرار التعقيبـي عدد 29114 الصادر بتاريخ 2016/02/01 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب بتاريخ 2016/09/27 القاضي بترسيم المطلب بالدفتر المعد له ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مستندات الطعن المبلغ نظير منها إلى المعقب ضدهم بتاريخ 2016/06/17 بواسطة العدل المنفذ بباجة س ب. حسب محضره عدد 27600.

وبعد الاطلاع على ملف القضية موضوع القرار المطعون فيه وعلى ملحوظات الادعاء العام المؤرخة في 2016/10/12 المتضمنة طلب قبول النظر في مطلب تصحيح الخطأ البين.

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب تصحيح الخطأ البين جميع صيغه القانونية وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 193 من م م م ت وهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما تضمنها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب الآن لدى المحكمة الابتدائية بباجة عارضا أن المعقب ضدهما يتصرفان في العقار التابع له على وجه الفضل والمتمثل في جميع القطعة الكائنة ب... مساحتها 625 مترا مربعا بها مسكن ريفي صغير انجرت له بالشراء بموجب حجة عادلة محررة في 2010/07/13 وأن البائع تولى الحصول على التزام منهما بالخروج من المحل قبل يوم من البيع غير أنهما امتنعا من ذلك مما اضطره لرفع دعوى إستعجالية في الخروج لعدم الصفة قضي فيها بالخروج بتاريخ 2010/12/29 بموجب الحكم عدد 12489 وتم تنفيذه غير أن المدعى عليهما عمدا إلى كسر القفل الواقع تثبيته من عدل التنفيذ ونزعا الإعلام بوقوع التنفيذ الملصق بالباب الخارجي واستقرا من جديد بالمحل واستأنفا الحكم دافعين بأن عقد شرائه لا ينطبق على العقار فاستصدر الإذن على العريضة عدد 90882 بتاريخ 2011/04/11 فتم تكليف الخبير ع ت. الذي أثبت انطباق شرائه على محل النزاع فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها عدد 14539 بتاريخ 2011/05/16 بإقرار الحكم الابتدائي لكن الحال بقي على ما هو عليه باعتبار أنه لا يسوغ له إعادة التنفيذ فوجد نفسه مضطرا إلى القيام بدعوى الحال في طلب القضاء استعجاليا بإخراجهما لعدم الصفة مع الإذن بالتنفيذ على المسودة.

وتبعا لذلك وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد 12938 بتاريخ 2012/01/11 بإلزام المدعى عليهما بالخروج من العقار موضوع الحكم الاستعجالي عدد 12489 لعدم الصفة ورفض مطلب التنفيذ على المسودة.

فاستأنفته المدعى عليها ع. وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها عدد 15735 بتاريخ 2012/03/26 بإقرار الحكم الابتدائي.

فتعقبته المستأنفة وصدر القرار التعقيبي عدد 79426 بتاريخ 2014/03/10 بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

فأعيد نشر القضية وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها الاستعجالي عدد 19769 بتاريخ 2015/04/20 بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض المطلب.

فعقب الطاعن وصدر القرار التعقيبي المبين نصه بالطالع بناء على تقديم مطلب الطعن في 2015/07/29 وعدم إضافة مستندات التعقيب إلا بتاريخ 2015/08/28 أي بعد 31 يوما بما سقط معه الطعن.

وهو يطعن فيه بالخطأ البين بناء على وقوع المحكمة في خطأ باعتبارها أن يوم العد معتبر في احتساب أجل الثلاثين يوما والحال أن القاعدة الأصولية تقتضي أن يوم العد لا يعد في مادة الإجراءات والآجال عموما وهو ما كرسه المشرع صلب الفصل 140 من م ا ع وأن عبارة الأجل وردت مطلقة في صياغة النص واتجه بالتالي أخذها على إطلاقها واعتبارها منطبقة على جميع الآجال عدا ما قد يخرج عنها بنص خاص وأن المنطق القانوني السليم يقتضي أن تكون الآجال كاملة بمعنى أن أجل الثلاثين يوما الممنوح للمعقب لإضافة الوثائق المنصوص عليها بالفصل 185 من م م م ت يجب أن يكون كاملا ولا يحتسب أجل الطعن صلبه ونفس المنطق يسري في احتساب أجل الطعن بحيث لا ينبغي أن يعتبر فيه اليوم الذي حصل فيه الإعلام بالحكم، وهي قاعدة لا تحتمل الاستثناء، لذا وباعتبار أن تقديم المستندات تم في الأجل القانوني طالما أن يوم الطعن الموافق ليوم 2015/07/29 لا يحتسب في أجل الثلاثين يوما فهو يطلب قبول مطلب التصحيح وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على الرئيس الأول للإذن بإعادة نشرها.

المـحـكـمـــــة

حيث تأسس الطعن في القرار التعقيبي عدد 29114 على الخطأ البين على معنى أحكام الفصل 192 من م م م ت.

وحيث اقتضى الفصل 192 المذكور أنه يعتبر الخطأ بينا إذا بني قرار الرفض شكلا على غلط واضح أو اعتمد القرار نصا قانونيا سبق نسخه أو تنقيحه بما صيره غير منطبق أو متى شارك في القرار من سبق منه النظر في الموضوع.

وحيث صدر القرار التعقيبي المطعون فيه برفض مطلب التعقيب شكلا بما يندرج معه الطعن في قضية الحال في إطار الصورة الأولى للخطأ البين والتي ينسب فيها إلى القرار الصادر برفض مطلب التعقيب شكلا انبناؤه على غلط واضح.

وحيث أسست محكمة القرار المطعون فيه رفضها لمطلب التعقيب شكلا على سقوط الطعن بناء على تقديم الطاعن الوثائق المنصوص عليها بالفصل 185 من م م م ت بعد 31 يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن أي خارج الأجل القانوني.

وحيث ولئن لم يحدد المشرع مفهوم الغلط الواضح فقد دأب فقه قضاء محكمة التعقيب على اعتبار أنه الغلط الذي لا يمكن الاختلاف في ثبوته لشدة وضوحه على أن يكون مبنيا على مجرد السهو أو الغفلة دون تجاوز ذلك إلى مناقشة رأي المحكمة أو اجتهادها في تطبيق وتأويل القاعدة القانونية ولو اختلفت الاتجاهات بين الدوائر حول المسألة المطروحة للنظر وحتى لو ثبت خطأ المحكمة فيما ذهبت إليه.

وحيث اعتبرت المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه أن يوم الطعن معتبر في العد بصريح عبارة نص القانون.

وحيث عملا بمقتضيات الفصل 3 من القانون المؤرخ في 1965/07/24 المتعلق بالرزنامة الرسمية للجمهورية التونسية تحتسب الآجال وفقا للأحكام الواردة بالفصول 140 و141 و142 و143 من مجلة الالتزامات والعقود.

وحيث اقتضى الفصل 140 من م ا ع أن ابتداء عد مدة الأجل لا يكون معدودا منه بما تكون معه محكمة القرار المنتقد قد استندت إلى نص غير موجود للانتهاء بانقضاء أجل 31 يوما بين تاريخ تقديم عريضة الطعن والإدلاء بالوثائق المنصوص عليها بالفصل 185 من م م م ت.

وحيث بناء على ما سلف بسطه تكون محكمة القرار المطعون فيه قد وقعت في غلط واضح في قراءة وتطبيق قاعدة قانونية تنص على عكس ما استندت إليه بما أدى بها إلى استنتاج سقوط الطعن وهو ما يندرج ضمن صور الخطأ البين الذي وجب تداركه واتجه لذلك قبول مطلب التصحيح أصلا وإبطال القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى الرئيس الأول للإذن بإعادة نشرها.

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب الطعن بالخطأ البين شكلا وأصلا وإبطال القرار التعقيبي عدد 29114 الصادر بتاريخ 2016/02/01 وإرجاع القضية إلى السيد الرئيس الأول للإذن بإعادة نشرها أمام إحدى الدوائر التعقيبية وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 08 مارس 2018 برئاسة السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

والمستشارين السادة :

وبمحضر السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب.

وبمساعدة السيدة كاتبة الجلسة.

وحـــرّر في تاريخـــــه